

وسائل الشيعة

[301] عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه، فقال: اشتره واسترقه وأستخدمه وبعه، فأما اللقطة فلا تشتريه. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان مثله (1). (22588) 8 - وعنه، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً. أقول: حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم (1). (22589) 9 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه، والمميز (1) لا يطيب إلى سبعة آباء، فقل: أي شيء المميز؟ قال: الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له، فذلك الولد هو المميز (2). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله، إلا أنه قال: المميز (3) بدل المميز (4). (22590) 10 - وعنه، عن ابن فضال، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة _____ (1) الكافي 5: 225 / 7. 8 - التهذيب 7: 133 / 587، والاستبصار 3: 105 / 367. (1) تقدم في الأحاديث 1، 2، 3، 4، 6، 7 من هذا الباب. 9 - التهذيب 7: 78 / 333. (1، 2) في المصدر: المميز. (3) في الكافي: المميز. (4) الكافي 5: 225 / 6. 10 - التهذيب 7: 78 / 332، والاستبصار 3: 105 / 368. (*)